



منشور إجراءات

رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢

بالإشارة إلى:-

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- وعلي موافقة السيد الدكتور / وزير المالية المؤرخة في ٢٩/٨/٢٠٢٢ بشأن السماح للتوكيلات الملاحية بنقل وتخزين الشحنات المستوردة من الخارج التي لم تستوفي الإجراءات البنكية إلى المستودعات الجمركية المقامة خارج الموانئ والموانئ الجافة بإسمها وفقاً للشروط والإجراءات المقررة، وفي حالة تعذر نقلها باسم التوكيلات الملاحية وفقاً للمستندات يتم نقلها باسم المستورد، مع تعهد الجمارك بعدم إتمام إجراءات الإفراج النهائي عن هذه الشحنات إلا بعد تقديم إذن التسليم الصادر من التوكيل الملاحي وإستيفاء باقي المستندات اللازمة في هذا الشأن.

يراعى الإلتزام بتطبيق الآلية التالية تنفيذاً لموافقة السيد الدكتور / وزير المالية كما يلي:-

أولاً: في حالة الرسائل الواردة من الخارج ولم يصدر لها إذن تسليم يتبع الآتي:

١. يتقدم صاحب الشأن أو وكيله بطلب للتوكيل الملاحي ليقوم التوكيل الملاحي بنقل الرسالة إلي الإيداعات الخارجية المرخص بها جمركياً وفقاً للإجراءات الجمركية المعتادة للتخزين بموجب طلب إرسال (شهادة ترانزيت) وطلب تخزين باسم التوكيل الملاحي وعلي مسئوليته وذلك دون الإخلال بمسئولية مالك البضاعة ووفقاً للضمانات المقبولة جمركياً.
٢. لا يتم إتخاذ أي إجراء علي البضائع المنقولة إلي الإيداعات الخارجية للإفراج النهائي عنها إلا بعد إصدار إذن التسليم لصاحب البضاعة.

ثانياً: في حالة الرسائل الواردة من الخارج وصدر لها إذن تسليم وتم قيدها بدفتر ٤٦ ك.م بموجب

بيان جمركي والسير في الإجراءات وفي إنتظار بعض الإجراءات اللازمة للإفراج يتبع الآتي:

١. في حالة رغبة صاحب الشأن في نقل هذه الرسالة إلي أحد المستودعات المقامة خارج الموانئ والموانئ الجافة يتقدم بطلب إلغاء البيان الجمركي المفتوح بقسيمة سايرة، وتقديم طلب للتخزين باسمه خارج الميناء وبموجب (شهادة ترانزيت) طبقاً لأحكام المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ بإسمه وعلي مسئوليته وطبقاً للضمان المقدم منه، أو أن يتقدم بطلب للتوكيل الملاحي ليتولي مسئولية النقل إلي الإيداعات خارج الموانئ ويأسم التوكيل وعلي مسئوليته وبالضمانات المقبولة جمركياً بعد إلغاء البيان الجمركي المفتوح بقسيمة سايرة.

"ما بعده"



(٢)

٢. عند فتح بيان جمركي جديد بالمستودع تتولي شركة MTS من خلال منظومة نافذة دراسة توفير المعالجة الآلية التي تسمح بنقل النسخة الإلكترونية من مستندات الشحنة بالرقم التعريفي ACID وشهادات المطابقة الصادرة من جهات الفحص وموافقات الإفراج من الجهات الأمنية وغيرها من الجهات الرقابية السابق الحصول عليها بموجب البيان الجمركي الذي تم إلغاؤه إلي البيان الجمركي الجديد طالما باسم نفس المستورد وبذات النظام الإستيرادي ليتولي الجمرک المختص التنسيق مع هذه الجهات لإدراج رقم البيان الجمركي الجديد علي شهادات المطابقة والفحص السابق صدورها لنفس الرسالة أو حسبما تقرره الجهة الرقابية في هذا الشأن.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة،،،

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

{ د / نجوى جابر شحاته }

مدير عام
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

{ د / عاصم الكاشف }

مدير إدارة
مراجعة الإجراءات

{ أ / أكرم أيوب بشاي }

الإسكندرية في ٢٢/٩/٢٠٢٢
ملف رياض منشورات ٢٥